الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

م.ع/٢٢

عدد

١٠ آذار ٢٠٢٥

مناقصة عمومية

لتلزيم نقل صناديق الاقتراع وتركيب الات عرض كاميرات عاكسة واجهزة تلفزيون ومعازل كرتونية ومولدات كهربائية وتجهيز وصيانة لزوم الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥

مناقصة عمومية لتلزيم نقل صناديق الاقتراع وتركيب الات عرض كاميرات عاكسة واجهزة تلفزيون ومعازل كرتونية ومولدات كهربائية وتجهيز وصيانة لزوم الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
عنوان الجهة الشارية	الحمرا- بناية الجلاد – الطابق الاول
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٥/٣/١٠ تاريخ ٤٢/
عنوان الصفقة	نقل صناديق الاقتراع وتركيب الات عرض كاميرات عاكسة واجهزة تلفزيون ومعازل كرتونية ومولدات كهربائية وتجهيز وصيانة لزوم الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥
موضوع الصفقة	نقل صناديق الاقتراع وتركيب الات عرض كاميرات عاكسة واجهزة تلفزيون ومعازل كرتونية ومولدات كهربائية وتجهيز وصيانة لزوم الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	لوازم وخدمات
مدة صلاحية العرض[١]	٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[٢]	٢،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل مليارين ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[٣]	٥٨ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ[٤]	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
مكان تقييم العروض	مصلحة الشؤون الانتخابية في المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
مدة التنفيذ	٤٠ يوم
عملة العقد	ليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[٥]	نقداً

[١] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[٢] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٣] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[٤] م. ٣٥ من ق.ش.ع
[٥] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري وزارة الداخلية والبلديات وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم نقل صناديق الاقتراع وتركيب الات عرض كاميرات عاكسة واجهزة تلفزيون ومعازل كرتونية ومولدات كهربائية وتجهيز وصيانة لزوم الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥ وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والبلديات وفي أي وسيلة أخرى تحددها الجهة الشارية.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: نموذج ضمان العرض

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة (ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بالمؤسسات والشركات التي تتعاطى التعهدات العامة والخاصة او النقل والتوضيب وتجهيز وصيانة المولدات الكهربائية ، وعلى الراغب بالإشتراك في هذه الصفقة ان يقدم افادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة واذاعة تجارية تبين بأنه يملك مؤسسة أو شركة تتعاطى المطلوب).

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠ بالمئة أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثُبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج-الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د-ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط-افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩).

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

<u>أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية</u>

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح)....

٢- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو" من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض،تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٣- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الشراء العام.
١٤- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه).
١٧- مستند تصريح النزاهة وفقًا للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات المالية

١- إفادة مصدّقة من أي جهة رسمية أو مدقق حسابات تبين حجم مبيعات الشركة السنوي بحد ادنى مليون دولار ..

٢- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة اعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - وفقًا للملحق رقم (٤) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة الداخلية البلديات– المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٢،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل مليارين ليرة لبنانية.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض ٥٨ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٠// عشرة أيام من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (نقل صناديق الاقتراع وتركيب الات عرض كاميرات عاكسة واجهزة تلفزيون ومعازل كرتونية ومولدات كهربائية وتجهيز وصيانة لزوم الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥) لصالح (وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين).

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين – الحمرا – بناية جلاد – طابق أول) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت

طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلق أو باليد مباشرة إلى وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين – الحمرا – بناية جلاد – طابق أول.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية والبلديات. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)

٥. تُزوّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤- تُصحّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٩. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني
تفاصيل العمل وعمليات التسليم

المادة ١٦: تفاصيل العمل وعمليات التسليم:

١. يتوجب على الملتزم نقل التجهيزات المطلوبة (تلفزيونات- كاميرات عاكسة -توصيلات -مولدات الكهربائية - ومعازل كرتونية) من مستودعات المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في المدينة الرياضية الى غرف اقلام الاقتراع في جميع المراكز المحددة في كافة المناطق اللبنانية وذلك على اربعة مراحل، كما ينبغي عليه تجهيز التلفزيونات والكاميرات العاكسة ووضعها في حالة العرض لحين استعمالها من قبل رؤساء الاقلام والكتبة .

٢. على الملتزم نقل المولدات الكهربائية المخصصة الى مركز المحافظة والقائمقامية حيث توزع وتركب مع التمديدات في مراكز اقلام الاقتراع بناء لكتاب صادر عن المحافظ او القائمقام يحدد فيه المراكز والاقلام المطلوب وضع المولدات بها ، ويبقى الاحتياطي من المولدات في مركز المحافظة او القضاء ، ويكلف الملتزم في كل محافظة وقائمامية فني مع سيارة أو دراجة معه هاتفا نقالاً ليقوم بالتأكد من عمل المولدات والكاميرات والتلفزيونات ، وذلك من ظهر يوم الجمعة الذي يسبق كل مرحلة انتخابية وحتى انتهاء الفرز في كل الأقلام التي تقع ضمن نطاق دائرة المحافظة الانتخابية او القائمقاميات.

٣. يوضع في كل قلم اقتراع صندوقين يحتوي كل صندوق على تلفزيون وكاميرا عاكسة وتوصيلاتها ومعزل يقوم بتركيبهما في القلم وفقاً للجدول المرفق الذي سيسلم قبل التنفيذ للملتزم.

٤. بعد انتهاء كل المراحل الانتخابية (٤ مراحل) يعيد الملتزم التجهيزات والمعدات الى مستودع المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في المدينة الرياضية ، ما عدا المعازل.

٥. يحق للإدارة زيادة او انقاص عدد المراكز او الأقلام او تغيير مواقعها دون ان يحق للملتزم طلب أي زيادة في المبالغ المستحقة له ، وان العدد الملحوظ في دفتر الشروط يمكن ان يضاف او ينقص بنسبة ٢٠% من العدد الاجمالي في كل محافظة .

٦. يتوجب على الملتزم وعند انتهاء العملية الانتخابية (٤ مراحل) واثناء نقل المعدات أن يقوم بإعادة توضيب التلفزيونات والكاميرات العاكسة كل واحدة على حدا ضمن صندوق كرتون بعد تغليفه لحماية هذه الأجهزة اثناء عملية النقل ويعيدها على مسؤوليته، وقبل تسليمه الى امانة المستودع في المدينة الرياضية ، ليسهل بذلك عملية تخزين هذه الأجهزة في المستودع لاستعمالها في أي انتخابات لاحقة ما عدا اعداد التلفزيونات او الكاميرات العاكسة التي تسلمها الملتزم وفيها كسر او شابها أي عيب ، فتذكر في محاضر التسليم ولا يكون مسؤول عنها.

٧. يبدأ عمل الفنيين من الساعة السابعة صباحا من يوم السبت الذي يسبق كل مرحلة انتخابية من المراحل الأربعة، وينتهي مع انتهاء الفرز في كل أقلام الدائرة الذي يعمل فيها كل فريق.

٨. يتولى الفنيون تركيب الكاميرات العاكسة والتلفزيونات والتوصيلات اللازمة للمولدات الكهربائية ، حيث يبدأ عملهم اعتبارا من الساعة السابعة صباحا من يوم السبت ويستمر حتى الساعة الثامنة مساء من يوم الاحد كحد أقصى .

٩. يحدد المحافظ او القائمقام مركز تواجد الفنيين ضمن الدوائر الانتخابية التابعة لسلطته ، وعلى الفنيين تلبية أي نداء في حال حصول أي عطل في عملية الفرز فوراً.

١٠. على الملتزم إعطاء ارقام الهواتف وأسماء حامليها والدائرة الانتخابية المكلفين بالعمل ضمنها الى المحافظ او القائمقام والمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين وغرفة العمليات في وزارة الداخلية والبلديات.
١١. يجري تحميل جميع التجهيزات اعتباراً من الساعة الثامنة صباحا من كل يوم خميس قبل كل مرحلة انتخابية من مستودع المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في المدينة الرياضية الى الدوائر الانتخابية في المحافظات والاقضية, ويتم توزيعها على مراكز أقلام الاقتراع اعتباراً من الساعة الخامسة صباحا من يوم السبت الذي يسبق يوم الانتخابات ،على ان يتم الانتهاء من التوزيع الساعة الثانية عشرة ليلا من اليوم ذاته, وفقا للتعليمات التفصيلية الصادرة عن الإدارة .
١٢. يقوم الملتزم في نهاية كل مرحلة بإعادة كافة التجهيزات المذكورة أعلاه من الأقلام الى مستودع في المدينة الرياضية حيث تتم اجراء الكشوفات عليها ويعاد تحميلها بناء للطلب الى القضاء الاخر.
١٣. على الملتزم تأمين عمال للقيام بتوضيب ملفات نتائج الانتخابات ضمن صناديق كرتونية باشراف الموظفين المكلفين من قبل الإدارة ونقلها الى مستودع المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في المدينة الرياضية على اربع مراحل (ثلاثة عمال مع كل لجنة).
١٤. على الملتزم تامين بيك اب وسيارة سياحية مع سائقين وثلاثون عاملا بتصرف الإدارة من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة التاسعة ليلا للإستفاده منهم في الاعمال المخصصة للانتخابات قبل أسبوع من بداية العملية الانتخابية ولغاية ثلاثة أيام بعد تاريخ الانتخابات (أربع مراحل).
١٥. يرتدي عمال النقل لباساً موحداً عليه شعار المؤسسة او الشركة وفي حال عدم وجود لباس موحد على الملتزم ان يقدم نموذجاً للباس توافق عليه الإدارة قبل قيام عماله بارتدائه.
١٦. يلصق الملتزم شارة الانتخابات البلدية والاختيارية في العام ٢٠٢٥ عل كل الياته المشاركة في العملية الانتخابية.
١٧. تامين شاحنات واليات لنقل المطبوعات والقرطاسية وصناديق الاقتراع الانتخابية من مستودع المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في المدينة الرياضية الى مراكز المحافظات والاقضية واعادتها بعد انتهاء العملية الانتخابية (أربع مراحل)
١٨. فيما خص تجهيز وصيانة الوصلات الكهربائية يتم صيانتها بشكل كامل لتصبح جاهزة للعمل في الأقلام.
١٩. فيما خص تجهيز وصيانة المولدات الكهربائية وعددها ٦٠٠ مولد يتوجب على الملتزم :

- الكشف الفني وتحديد اعطالها الميكانيكية والكهربائية وتصليحها.
- غيار زيت مع فيلتر.
- غيار بوجي.
- تأمين الوقود للمولدات.
- وضع جدول باعداد المولدات المتعذر إصلاحها وتسليمه الى الإدارة بموجب محضر يوقعه الفني المشرف على عملية الإصلاح وامين المستودع.
- تأمين وصلة كهربائية مجهزة بدوية ولمبة لكل مولد كهربائي توضع داخل صندوق المولد الكهربائي.

القسم الثالث
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٧: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: مدة التنفيذ

تحدد مدة التنفيذ بـ (اربعون يوماً) تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الالتزام .

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية :

- تطبيقا لمعادلات تستند الى مؤشرات اسعار رسمية محلية وعند الاقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد .
- تطبيقا لتعديلات ضريبة تؤدي الى زيادة تكلفة تنفيذ العقد ،
- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد ، وعلى ان يعلل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تَستَلِم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة ٢٢: إستلام اللوازم (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١- يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة وممتلكات الجهة الشارية من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة وممتلكات الجهة الشارية ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام.

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

المادة ٢٦: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. (خاص بالمزايدة العمومية)

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية عشرون مليون ليرة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلا الا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

٢- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

١٠ آذار ٢٠٢٥

بيروت،

وزير الداخلية والبلديات
أحمد الحجار

الجمهورية اللبنانية
المديرية
الإدارية المشتركة
وزارة الداخلية والبلديات
نسخة طبق الأصل
أنور عبد الله

الملحق رقم (١)

الأصناف / عدد الاقلام (جدول رقم ١)

الصنف	نوع الصنف	عدد الأقلام	تلفزيونات وكاميرات عاكسة ووصلات كهربائية	عددالمعازل مع الاحتياط	عدد المولدات مع الاحتياط	عدد الفنيين للتلفزيونات والكاميرات	عدد الفنيين للمولدات الكهربائية
١	محافظة بيروت	١٦٤٤	١٦٤٤	١٧٥٠	٢٠	٦	٢
٢	محافظة جبل لبنان (جبيل-كسروان-الشوف-عاليه-بعبدا-المتن)	٣٣٥٤	٣٣٥٤	٣٤٠٠	١٢٥	١٨	٨
٣	محافظة لبنان الجنوبي(صيدا-قرى صيدا-جزين-صور)	١٥٠٤	١٥٠٤	١٥٥٠	٨٠	١٥	٤
٤	محافظة النبطية (النبطية -بنت جبيل-مرجعيون-حاصبيا)	١٥٨٦	١٥٨٦	١٦٠٠	٧٥	١٥	٤
٥	محافظة البقاع(زحلة-البقاع الغربي-راشيا)	١١٧٨	١١٧٨	١٢٠٠	٥٥	٨	٣
٦	محافظة بعلبك الهرمل	١١٧٤	١١٧٤	١٢٥٠	٦٠	٥	٢
٧	محافظة عكار	١٠٥٨	١٠٥٨	١١٥٠	٤٥	٣	٢
٨	محافظة لبنان الشمالي(طرابلس-البترون-المنيه-الضنية -زغرتا-بشري-الكورة-البترون)	٢١٧٦	٢١٧٦	٢٢٢٥	١١٠	١٥	٦

الملحق رقم (١)
الأصناف / المواصفات (جدول رقم ٢)

رقم الصنف	المواصفات
١	الكشف على المولدات الكهربائية يشمل :غيار زيت مع فيلتر -غيار بوجي-ملىء الخزان بالوقود-وتصليح المولدات المعطلة ميكانيكًا او كهربائيا في حال استوجب الامر -تصليح جميع الأعطال بحيث تصبح المولدات جاهزة للاستعمال في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية -وضع جدول باعداد المولدات المتعذر إصلاحها وتسليمه الى الإدارة بموجب محضر يوقعه الفني المشرف على العملية الإصلاح وامين المستودع -تامين وصلة كهربائية خاصة مع دوية ولمبة لكل مولد كهربائي توضع داخل الصندوق مع المولد الكهربائي -الكشف على الوصلات الكهربائية وصيانتها(عدد المولدات /٦٠٠/عدد الوصلات /٨٠٠٠/)
٢	الفنيين: يبدا عمل الفني من الساعة السابعة صباحا من يوم السبت الذي يسبق العملية الانتخابية وينتهي مع انتهاء الفرز في أقلام الدائرة الذي يعمل فيها ويتولى الفنيون تركيب الكاميرات العاكسة والتلفزيونات والتوصيلات والمولدات الكهربائية حيث يبدا عملهم من الساعة السابعة صباحا من يوم السبت ويستمر حتى الثامنة ليلا من يوم الاحد كحد اقصى(أربع مراحل)
٣	تامين شاحنات واليات لنقل المطبوعات والقرطاسية وصناديق الاقتراع الانتخابية من مستودع المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في المدينة الرياضية الى مراكز المحافظات والاقضية واعادتها بعد انتهاء العملية الانتخابية (أربع مراحل)-تامين بيك اب وسيارة سياحية مع سائقين وثلاثون عاملا بتصرف الإدارة من الساعة الثامة صباحا وحتى الساعة التاسعة ليلا لاستفادة منهم في الاعمال المخصصة للانتخابات قبل أسبوع من بداية العملية الانتخابية ولغاية ثلاثة أيام بعد تاريخ الانتخابات (أربع مراحل)
٤	تأمين عمال للقيام بتوضيب ملفات نتائج الانتخابات ضمن صناديق كرتونية باشراف الموظفين المكلفين من قبل الإدارة ونقلها الى مستودع المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في المدينة الرياضية على اربع مراحل(ثلاثة عمال مع كل لجنة)
٥	إعادة توضيب التلفزيونات في صناديقها وتأمين صناديق جديدة بدل التالفة في حال حصول ذلك للحفاظ عليها اثناء عملية النقل
٦	إعادة توضيب كاميرا العاكسة في صناديقها وتأمين صناديق جديدة بدل التالفة في حال حصول ذلك للحفاظ عليها اثناء نقلها مع توصيلاتها

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية الإدارية المشتركة
نسخة طبق الأصل
أنور عبد الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد

للاشتراك في تلزيم نقل صناديق الاقتراع وتركيب الات عرض كاميرات عاكسة واجهزة تلفزيون ومعازل كرتونية ومولدات كهربائية وتجهيز وصيانة لزوم الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا تلزيم نقل صناديق الاقتراع وتركيب الات عرض كاميرات عاكسة واجهزة تلفزيون ومعازل كرتونية ومولدات كهربائية وتجهيز وصيانة لزوم الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة

نسخة طبق الأصل
أنور عبد الله

الملحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

نسخة طبق الأصل
أنور عبد الله

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٥)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

نسخة طبق الأصل
المديرية الإدارية المشتركة
وزارة الداخلية والبلديات
أنور عبد الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

الملحق رقم (٤)
جدول بيان الأسعار رقم (١)

تلزيم نقل صناديق الاقتراع وتركيب الات عرض كاميرات عاكسة واجهزة تلفزيون ومعازل كرتونية ومولدات كهربائية وتجهيز وصيانة لزوم الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥

متسلسل	نوع الصنف	السعر بدون T.VA بالارقام	السعر بدون T.VA بالاحرف
١	محافظة بيروت		
٢	محافظة جبل لبنان (جبيل-كسروان- الشوف-عاليه-بعبدا-المتن)		
٣	محافظة لبنان الجنوبي(صيدا-قرى صيدا-جزين-صور)		
٤	محافظة النبطية (النبطية - بنت جبيل-مرجعيون-حاصبيا)		
٥	محافظة البقاع(زحلة-البقاع الغربي-راشيا)		
٦	محافظة بعلبك الهرمل		
٧	محافظة عكار		
٨	محافظة لبنان الشمالي(طرابلس-البترون-المنيه-الضنية -زغرتا-بشري-الكورة-البترون)		

اجمالي دون T.V.A الجدول رقم (١) بالارقام:
اجمالي T.V.Aجدول رقم (١) بالارقام:
اجمالي مع T.V.A الجدول رقم (١) بالاحرف:
اجمالي مع T.V.Aجدول رقم (١)بالأحرف:

بيروت في
الاسم والشهرة:
توقيع العارض :

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
الإدارة المشتركة
وزارة الداخلية والبلديات
نسخة طبق الأصل
أنور عبد الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

الملحق رقم (٤)

جدول بيان الأسعار رقم (٢)

تلزيم نقل صناديق الاقتراع وتركيب الات عرض كاميرات عاكسة واجهزة تلفزيون ومعازل كرتونية ومولدات كهربائية وتجهيز وصيانة لزوم الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥

نوع الصنف	السعر بدون T.VA بالارقام	السعر بدون T.VA بالاحرف
١ـ		
٢ـ		
٣ـ		
٤ـ		
٥ـ		
٦ـ		

اجمالي دون T.V.A الجدول رقم (١) بالارقام:
اجمالي T.V.Aجدول رقم (١) بالارقام:
اجمالي مع T.V.A الجدول رقم (١) بالاحرف:
اجمالي مع T.V.Aجدول رقم (١)بالأحرف:
المجموع العام للصفقة :
اجمالي الجدول رقم ١+الجدول رقم٢ مع T.V.A بالأرقام :
اجمالي الجدول رقم ١+الجدول رقم٢ مع T.V.A بالاحرف :

بيروت في
الاسم والشهرة:
توقيع العارض :

الجمهورية اللبنانية
المديرية
الإدارية المشتركة
وزارة الداخلية والبلديات
نسخة طبق الأصل
أنور عبد الله